دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق فـــي شـــأن تعـــديل بعـــض أحكـــام المرســـوم بالقـــانون رقـــم (٢٣) لســـنة ١٩٩٠ بشـــأن تنظـــيم القضـــاء ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية، برجـــاء التفضـــل بعرضـــه علـــى مجلـــس الأمـــة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مقدمو الاقتراح

١- علي عبدالله الخرافي

٢- فيصل الشايجي

٣- فيصل الكندري

٤- أحمد لاري

٥- سيف العازمي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

<u>اقتراح بقانون لتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له</u>

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة بإصدار قانون المرافعات والمدنية والتجارية والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤
- وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته
- وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ فقرة أولى ، ١٦ فقرة أولى ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤١ فقرة أولى ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٧٠ من قانون تنظيم القضاء المشار اليه النصوص التالية :-

مادة (٣)

تتكون المحاكم من :-

أ-محكمة التمييز

ب-محكمة الاستئناف

ج-المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء

د- المحاكم الجزئية : وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها وفقا للقانون .

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة او نائبه او اقدم الوكلاء الأول او اقدم المستشارين بها وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين .

مادة (١٦) فقرة أولى

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي :

-رئيس محكمة التمييز

-نائب رئيس محكمة التمييز

-رئيس محكمة الاستئناف

-النائب العام

-نائب رئيس محكمة الاستئناف

-أقدم رئيس محكمة كلية

-أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الاستئناف

-أمين عام المجلس الأعلى للقضاء

مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير علمهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون .

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه بناء على طلب وزير العدل .

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة الى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء .

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من درجته ممن لا تقل مدة في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة اربع سنوات تجدد لمرة واحدة يعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء .

ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن عشرين سنة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.

ويعين وكلاء محكمة التمييز وكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل .

ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء .

ويصدر التعيين أو الترقية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٥) فقرة أخيرة

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة اليه وذلك بقرار من وزير العدل وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٧)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة ابداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركات في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .

مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة يرأسها أحد الوكلاء الأول من محكمتي التمييز أو الاستئناف متفرغا ويتبعه نائب للتفتيش القضائي لا تقل درجته عن وكيل محكمة التمييز أو الاستئناف ونائب آخر للتفتيش على النيابات لا تقل درجته عن محام عام أول وتشكل الإدارة من عدد كاف من وكلاء محكمة التمييز أو الاستئناف والمستشارين أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء قرار بندب الرئيس ونائبيه وباقي الأعضاء وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (٣٢)

لوزير العدل ان يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمدة ستة أشهر أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم الى التقاعد أو إنهاء عقودهم ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية .

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة الى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – ولرئيس ادارة التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته الى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .

وللقاضي ان يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .

وللمجلس أن يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى وجها لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه .

وفي جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة (٤١) فقرة أولى

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام

حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضا ضد القاضي أو عضو النيابة اذا فقد الثقة أو الإعتبار أو فقد الصلاحية لغير الاسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال الى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .

مادة (٥٠)

تختص احدى دوائر محكمة الإستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية .

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة بهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المختصة دون غيرها خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الاجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء غير مستشاري محكمة التمييز .

مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء .

ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .

ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العامة وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته الى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة (٦٦) فقرة أخيرة

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من حرك الدعوى مباشرة الإجراءات .

مادة (٦٧) فقرة أولى

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٧٠)

يخول وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم .

مادة ثانية

تستبدل عبارة (الفصل السادس – في التأديب) من قانون تنظيم القضاء المشار اليه العبارة التالية :

الفصل السادس

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم

ويضاف الى ذات الفصل آنف الذكر مواد جديدة بالنصوص التالية : ٤٩ مكرر ، ٤٩ مكرر أ ، ٤٩ مكرر ب ، ٤٩ مكرر ج ، ٤٩ مكرر د ، ٤٩ مكرر هـ ، ٤٩ مكرر و الى قانون تنظيم القضاء المشار اليه على النحو التالي :-

مادة (٤٩) مكرر

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة اذا وقع من القاضي او عضو النيابة في حكمه أو تصرف النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم .

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات .

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .

مادة (٤٩) مكرر أ

ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في ادارة كتاب محكمة الإستئناف واذا كان المخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الإستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الإستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض بتوكيل خاص ، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة و أدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .

مادة (٤٩) مكرر ب

يجب على ادارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة و إخطار المخاصم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رفعت اليه الدعوى إحالتها الى احدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من اخطار المخاصم ، وتقوم ادارة الكتاب بإخطار المدعي

والمخاصم والنيابة العامة بالجلسة ، فإذا كان المخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقا لما سلف .

مادة (٤٩) مكرر ج

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أوالتصرف .

مادة (٤٩) مكرر د

في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو إتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فانه يكون غير صالح لنظرها .

مادة (٤٩) مكرر هـ

اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلا عما تحكم به من تعويض اذا طلب منها ذلك .

واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المخاصم في حالة الغش والتدليس وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية و التأديبية .

مادة (٤٩) مكرر و

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقا للإجراءات المقررة .

مادة ثالثة

يضاف الى قانون تنظيم القضاء المشار اليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكرر ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي :-

مادة (١٦) مكرر

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل – بعد أخذ

رأي المجلس الأعلى للقضاء – يكون عضوا في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة .

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم او وزارة العدل بقرار من وزير العدل .

مادة (٧٥)

يخصص كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكنا خاصا يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل .

مادة (٧٦)

ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحيا واجتماعيا ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقا للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي:

- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء
- ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة
- عائد استثمار أموال الصندوق
- المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة

مادة رابعة

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون الى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .

مادة خامسة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح